



حماية" يدين سلب ومصادرة سلطات الاحتلال أراضي المواطنين لصالح إقامة وحدات استيطانية

يدين مركز حماية لحقوق الانسان سياسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي سلب ومصادرة سلطات الاحتلال
أراضي المواطنين في الضفة الغربية لصالح إقامة وحدات استيطانية جديدة. حيث صادقت لجنة
التخطيط التابعة لوزارة جيش الاحتلال على بناء "٢٣٠٤" وحدة استيطانية في مستوطنات "ميتساد، إبيي
هناحال، غفاعوت".

يذكر أن "مجلس التخطيط الأعلى" التابع لـ "الإدارة المدنية" لسلطات الاحتلال في الضفة صادق أمس
الثلاثاء، على إيداع مخطط لبناء "٢٠٠" وحدة استيطانية جديدة في مستوطنة "ميتساد"، وعلى سريان
مخطط لبناء "١٠٠" وحدة في مستوطنة "إبيي هناحال"، وتقع المستوطنتان شرقي الكتلة الاستيطانية لـ
"غوش عتصيون" في بيت لحم، كما صادق المجلس على شرعنة بناء لمؤسسة عامة في مستوطنة
"غفاعوت"، وعلى شق شارع لمبان تخطط سلطات الاحتلال لبنائها في هذه المستوطنة.

مركز حماية لحقوق الإنسان اذ يدين هذا القرار الذي يقضي بمنح الصفة القانونية لبناء وحدات
استيطانية في مستوطنات أقيمت على أرض محتلة، فإنه يؤكد أن سياسة الاحتلال في الأراضي المحتلة
تمثل انتهاكاً للمبادئ التي ارستها قواعد القانون الدولي بموجب اتفاقيات جنيف لاسيما مبدأ عدم جواز
الاستيلاء على الأراضي بالقوة، ومبدأ حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو
نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير
محتلة، أياً كانت دواعيه، وغيرها العشرات من المبادئ، كما تمثل سياسة سلطات الاحتلال المتبعة في
الأراضي الفلسطينية المحتلة مخالفة واضحة لمجموعة القرارات الأممية التي تؤكد على إنكار أي صفة
قانونية للاستيطان أو الضم، وتطالب بإلغائه وتفكيك المستوطنات، والتي منها قرارات الجمعية العامة
للأمم المتحدة الموسومة بالرقم ٢٨٥١ لسنة ١٩٧٧، و القرار رقم ١٦٠/٤٢ لسنة ١٩٨٧، و القرار رقم
٤٨/٤٤ لسنة ١٩٨٩، و القرار رقم ٧٤/٤٥ لسنة ١٩٩٠، والقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٩١، هذا وتعتبر
سياسة سلطات الاحتلال الاستيطاني في الأراضي المحتلة مخالفة واضحة لمجموعة القرارات الصادرة
عن مجلس الأمن التي أكدت على عدم مشروعية الاستيطان لاسيما القرار رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٧٩ الذي
أكد أن الاستيطان ونقل السكان الإسرائيليين للأراضي الفلسطينية غير شرعي، والقرار رقم ٤٥٢ لسنة
١٩٧٩ ويقضي بوقف الاستيطان حتى في القدس وبعدهم الاعتراف بضمها، والقرار رقم ٤٦٥ لسنة
١٩٨٠ الذي دعا إلى تفكيك المستوطنات، والقرار رقم ٢٣٣٤ الصادر يوم ٢٣/١٢/٢٠١٦ والذي أكد
على أكد على عدم جواز الإستلاء على الأرض بالقوة، كما أكد على أن جميع الأنشطة الاستيطانية

الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية بموجب القانون الدولي



وتشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام على أساس حل الدولتين، إضافة إلى أنه أدان جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك (بناء وتوسيع المستوطنات، نقل المستوطنين الإسرائيليين، مصادرة وضم الأرض بالأمر الواقع، هدم المنازل والنقل القسري للمدنيين الفلسطينيين، واعتبرها انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقرارات ذات الصلة، وغيرها عشرات القرارات ذات الصلة.

وبدوره يحذر المركز من تبعات هذا القرار والتي لا تقتصر فقط على تشريع المستوطنات التي تم بناؤها على الممتلكات الخاصة بالفلسطينيين، بل يطلق يد المستوطنين ويمنحهم ترخيصاً صريحاً بالشروع في الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية، الأمر الذي يتسبب في مصادرة مزيد من أراضي الفلسطينيين، والتضييق عليهم، وجعلهم عرضة لإعتداءات المستوطنين المتواصلة عليهم وعلى ممتلكاتهم، وهو ما يحرمهم من حقوقهم المكفولة لهم بموجب أحكام القانون الدولي والمتمثلة في الحق الحياة الكريمة والحق في حرية الحركة والتنقل، والحق في الدفاع عن بيوتهم وممتلكاتهم.

وعليه فإن مركز حماية لحقوق الإنسان وإزاء هذه الانتهاكات المستمرة بحق الشعب الفلسطيني نطالب:
١- المجتمع الدولي بإيجاد آلية لإجبار الاحتلال على احترام أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة الصادرة بهذا الخصوص

٢- جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي بضرورة الضغط على المجتمع الدولي ومؤسساته من أجل التدخل الفوري لوقف هذه الانتهاكات وتوفير الحماية للفلسطينيين الذين يتعرضون لمصادرة الأراضي والتضييق المعيشي بصورة منظمة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي لإجبارهم على الهجرة القسرية عن أراضيهم وممتلكاتهم.

٣- السلطة الوطنية الفلسطينية بإحالة ملف الاستيطان للمحكمة الجنائية الدولية.

مركز حماية لحقوق الإنسان

٢٠١٩/٠٨/٠٧